عن اليوم الاول اقول لا يخفى ما في عبارته من الركاكة والاولى ان يقول ولصدقة الفطر
وقت محدود يأثم بالتاخير عنه وهو اليوم الاول بخلافها بعد وجود الراس اقول
فيه نظر لما اجتماع بينهما في هذه الحالة حتى يتاتى الافتراق وذلك لان عدم جواز
التعجيل في الزكاة قبل ملك النصاب لعدم وجود السبب وجوازه في صدقة
الفطر بعد وجود الراس بعد وجود السبب قال في الوجيزة يجوز تعجيل الزكاة
بعد ملك النصاب لانه عجل بعد وجود السبب وهو ملك النصاب لفقد
السبب اصلا والوجه في الصواب ان تكون العبارة بخلافها قبل ملك النصاب
بعد وجود الراس قال في البزازية عجل صدقة فطره قبل ملك النصاب ثم ملكه
صح لان السبب موجود يعني الراس الخ واعلم انه ينبغي ان يراد على ما ذكره المصنف
نصاب الزكاة لو هلك بعد الوجوب سقطت الزكاة بخلاف نصاب صدقة الفطر

يتحلل من العمرة الخ اي يتحلل المتمتع
من العمرة بعد الفراغ منها ان كان لم يسق الهدي فان ساقه لا يتحلل منها بخلاف
اي القران فانه لا يتحلل من العمرة يحرم بالعمرة وحدها اي المتمتع وهذا فرق ثان
وكان حقه ان يذكره قبل الاول كما هو ظ يشترطها
القبول بخلافه اي الابراء فلا يشترط له القبول اقول الا في مسايل ذكرها المصنف في فن
الفوايد وزدنا عليها مسايل بخلافه مطلقا اي بخلاف الابراء فانه لا رجوع فيه
سواء وجد فيه مانع من موانع الرجوع في الهبة او لا وموانع الرجوع في الهبة مذكورة في المتون
فلا حاجة بنا الى بيانها يصححها التاقيت اقول ظاهره
ولو اقتناها للمدة لا يعيش ان اليها غالبا واختاره الخصاف ومنعه بعضهم وفي
الخلاصة انها تجوز مضافة كما لو قال اجرتك هذه الدار غدا او للمواجرة بيعها اليوم وتستقبل
الاجارة وفيها الابواب من اربعة اقول في التعجيل او شرطه او الاستيفاء او التمكن
منه واذا هلك الثمن قبله الخ يعني اذا كان دراهم او دنانير قال في البحر البيع
وان كان مبناه على البدلين لكن الاصل فيه المبيع دون الثمن ولذا يشترط القدرة
على المبيع دون الثمن وينفسخ بهلاك المبيع دون الثمن لو اذا عقدها النسه

بان

بان لم يكن وكيلا او وصيا او متوليا على وقف واذا هلكت الاجرة العين المراد
بالعين ما كان قيميا كالثياب والدواب وغيرها اما لو كانت دراهم او دنانير وهلكت قبل
القبض لا تنفسخ الاجارة كما لا يبطل البيع اذا هلك الثمن قبل قبضه لان الدراهم والدنانير
لا تتعينان في المعاوضات بقي لو كان الثمن في البيع عينا وهلكت قبل القبض بان كان البيع
مقايضة يبطل البيع وبه صرح في القنية حيث قال قال ابن سماعة عن محمد اشترى جارية
بثوب بعينه ثم زوجها قبل القبض ثم هلك الثوب عند بايعه قبل التسليم بطل البيع في الجارية
والمهر يرجع الى بايع الجارية وفي رواية بشر عنه انه بطل النكاح كما بطل البيع والمهر على الزوج
لاقسم للامة اي الموطوءة بملك اليمين بخلافها اي الزوجة حرة كانت
اوامة
ونفقته بالكفاية اي نفقة القريب ذي الرحم المحرم
قال في تحفة الفقهاء ارحام اقسام ثلاثة رحم الولادة وذو رحم محرم للنكاح ورحم غير محرم
والخلاف انه لا تجب الرحم غير محرم كقرابة بني الاعمام ونحوهم والاخلاف انها تجب بقرابة الولادة
واختلفوا في رحم محرم كالاخوة والعمومة والخؤولة فعندنا تجب وعند الشافعي لا تجب اقول قال
في الدرر والغرر الفرق بين ذي الرحم وبين المحرم عموم وخصوص من وجه لتصادقهما
على البنت والاخت وصدق الاول على بنت العم دون الثاني لصحة نكاحها وصدق الثاني
على اخت الزوجة لعدم صحة نكاحها دون الاول بخلاف نفقتها فانها تجب عليه وان كان
معسرا قلت وكذا نفقة الولد الصغير ان لم يكن له مال ويزاد على ما ذكره المصنف الوقت
او ضاعت نفقة القريب تقرض مرة اخرى بخلاف الزوجة والفرق في الوجيز
لا يقر المرتد ولو مجنية قال في الوجيز واذا طلب المرتدون ان يجعلوا ذمة يعني
لم يقبل ذلك لان الكفر من المرتد اغلظ من كفر مشركي العرب ولم يقبل من مشركي العرب
الذمة فكذا هنا فان طلبوا الموادعة لينظروا في امرهم فلا باس به ان خيف للمسلمين
ولم يكن للمسلمين بهم طاقة فان كانوا يطيقونهم والحرب خير لهم من الموادعة يأخذونهم
كما في اهل الحرب ويوقف ملكه وتصرفاته في الوجيز تصرفات المرتد على اربعة
اوجه نافذ بالاتفاق كقبول الهبة والاستيلاد وتسليم النفقة والطلاق والعتق على عبده
المأذون وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبايح والارث وموقوف بالاتفاق كالمعاوضة
مع المسلم وما اختلفوا في توقفه كالبيع والشراء والعتق والتدبير والكتابة والوصية

Copyright Sakarya University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)